

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

بسم الله العلي العظيم

في يوم الاثنين الموافق 2014/05/05

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمكتب رئيسها وهي مشكلة على النحو التالي :

رئيسا حيمده ولد الأمين

مستشارا - يسلم ولد ديد ي

مستشارا - محمد سيدي ولد محمد محمود

مستشارا - الصوفي انكياباه

مستشارا - القاسم ولد فال

وبحضور السيد محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى

المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة .

- بمساعدة الأستاذة آسية بنت محمد عبد الرحمن كاتبة الضبط الأولى بالغرفة كاتبة للجلسة .

الملف رقم : 2013/12

الطاعن : المصطفى محمدمو

ممثلا بالأستاذ محمد الأغظف .

المطعون ضده : البنك الموريتاني للتجارة الدولية

ممثلا بالأستاذين عبد الله ولد سيدي ومحمد ولد سيد أحمد .

القرار رقم : 2014/31

الصادر بتاريخ 2014/05/06

منطوقه :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا الشطب على القضية من سجل الجلسة وذلك بعد تصالح الطرفين .

وذلك للنظر في بعض القضايا التي من بينها القضية رقم 2013/12 المشمول فيها كل من :

- المصطفى محمدمو ممثلا بالأستاذ محمد الأغظف . من جهة .

- البنك الموريتاني للتجارة الدولية ممثلا بالأستاذين عبد الله ولد سيدي ومحمد ولد سيد أحمد من جهة أخرى .

وفي هذه الجلسة صدر القرار الآتي .

الإجراءات :

- بتاريخ 2012/10/09 أصدر رئيس المحكمة التجارية بانوا كشوط أمره رقم 2012/259 القاضي برفض طلب المصطفى ولد محمدمو الرامي إلى إبطال إجراءات التملك التي تمت من طرف القضاء لمجموعة من العقارات كانت مرهونة للبنك الموريتاني للتجارة الدولية في إطار اتفاقية قرض موقعة بين الطرفين بمقتضاها تم فرض مبلغ مليارين وواحد وأربعين مليون أوقية من طرف البنك للمصطفى ولد

محمود وتم رهن هذه العقارات مقابل ذلك للبنك ، وقد تم رفض طلب الإبطال المذكور من لدن المحكمة التجارية بانواكشوط لفوات آجال الاعتراض .

- و بتاريخ 2013/02/10 أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم 2013/14 القاضي بتأكيد الأمر المنوه عنه أعلاه .

- وبتاريخ 2014/02/11 تقدم الأستاذ محمد ولد الأغظف بطعن بالنقض في القرار المنوه عنه أعلاه وأردفه بوصل تسديد الغرامة ومذكرة الطعن بالتعقيب التي تم إبلاغها إلى المطعون ضده الذي تقدم بمذكرة جوابية .

- وبعد اكتمال إجراءات الملف تم نشر القضية أمام هذه الغرفة بحضرة ممثل النيابة العامة الذي تمسك بطلباته المكتوبة وعلى إثر ذلك تم وضع القضية في المداولات .

- وأثناء فترة المداولات قامت المحكمة بمحاولة تصالح بين الطرفين وذلك بطلب منهما وقد اشترك في هذه المفاوضات عن البنك كل من رئيس مجلس إدارة البنك ومدير القرض بالبنك والأستاذ عبد الله ولد سيدي ، كما شارك فيها من الطرف الآخر كل من محمذن فال ولد محمود شقيق المصطفى ولد محمود ومحمذن ولد محمد سالم ابن أخته اللذين هما أيضا شريكان في الشركة التي تم القرض لصالحها ، وقد استمرت المفاوضات لعدة أشهر وكانت تحت الإشراف المباشر لرئيس هذه الغرفة وقد اسفرت عن توقيع صلح بين الطرفين تم أمام رئيس الغرفة وكاتبة ضبطها وقد حضر جلسة التوقيع عن البنك المدير المساعد للبنك ومدير القروض والأستاذ عبد الله ولد سيدي ، كما حضرها من الطرف الآخر كل من محمذن فال ولد محمود ومحمذن ولد محمد سالم ، وعلى اثر توقيع هذا الصلح تقدم الأطراف بطلب الشطب على هذه القضية وهو ما تم في الجلسة التي عقدتها المحكمة بتاريخ 2014/05/06 .

#### الأطراف :

قبل توقيع الصلح بين الطرفين تقدم الطاعن المصطفى ولد محمود على لسان محاميه الأستاذ محمد ولد الأغظف بمذكرة طعن ضمنها ما ملخصه :

- أن القرار المطعون فيه خرق الترتيبات المنصوص عليها في المادة 35 .
- إن محضر التملك لم يحترم الأشكال القانونية المحددة في المادة 393 .
- إن كل الإجراءات لم تبلغ للمقدم من طرف القضاء على المصطفى أخيه محمذن فال ولد محمود .
- إن إجراءات التنفيذ تم إخفاؤها عن المنفذ عليه .
- إن القرار قد بت في أصل النزاع رغم أن الدعوى في الأصل لا تزال منظورة أمام محكمة الأصل وهي الدعوى المتعلقة ببطلان العقد .
- إن المصطفى ولد محمود مصاب بمرض عقلي حاد كما يثبتته التقرير الطبي المرفق .
- وخلص إلى المطالبة بنقض القرار المطعون فيه .
- أما المطعون ضده فقد تقدم بمذكرة رد ضمنها ما ملخصه :
- إن مذكرة الطاعن لم يرد فيها ما يفيد استكمال الطعن للإجراءات الشكلية الواجبة .
- إن إجراءات التنفيذ تمت أمام محاكم الأصل ولا سلطان للمحكمة العليا عليها .

- إن الطاعن هو الذي فوت على نفسه أجال الطعن في إجراءات التملك .
- إن الإبلاغات تمت وفق ما هو معمول به من النصوص .
- أن جنون المصطفى المدعى مجرد حيلة مكشوفة .
- إنه إذا افترضنا صحة الجنون فإنه لا تأثير له على التزامات الشركة .
- وخلص من ثم إلى المطالبة برفض الطعن أصلا إذا لم يتم رفضه شكلا .
- أما المدعي العام لدى المحكمة العليا فقد تقدم بطلبات ضمنها ما ملخصه :
- إنه يجب أخذ قرار المحكمة العليا السابق 8202/41 بعين الاعتبار .
- إن العدل المنفذ والمحكمة التجارية كان يجب عليهما إبلاغ إجراءات التنفيذ إلى المقدم من طرف القضاء على المصطفى ولد محمود .
- وخلص من ثم إلى المطالبة بقبول الطعن شكلا ، وفي الأصل تطبيق النصوص ذات الصلة .

### المحكمة

حيث درست المحكمة الملف وتداولت فيه طبقا للقانون فتبين لها ما يلي :

#### من حيث الشكل :

حيث أن الطعن جاء مستوفيا الأشكال المنصوص عليها في المواد 204 وما بعدها من ق . إ . م . ت . إ فهو لذلك منحت قبول شكلا .

#### من حيث الأصل :

- حيث اطلعت المحكمة على أصل محضر الصلح الموقع بين الطرفين أمام رئيس هذه الغرفة والذي يحمل الرقم 2014/01 بتاريخ 2014/03/25 والذي اشتمل على تسعة بنود بمقتضاها انهى الطرفان النزاع الذي كان قائما بينهما والتزما بالشطب على كل نزاع يتعلق بهذا الموضوع .
- وحيث أن الصلح سيد الأحكام .

- وحيث أن الطرفين انهما النزاع بينهما بمقتضى هذا الاتفاق والذي أصبح هو المرجع الوحيد للعلاقة بينهما و حل محل الإتفاقيات و القرارات القضائية السابقة وهو ما يجوز لهما في كافة مراحل التقاضي بما في ذلك أمام المحكمة العليا بصريح نص المادة 16 من ق . إ . م . ت . إ ، وقد التزما بالشطب على النزاع في البند التاسع والأخير منه وطلب ذلك من المحكمة وهو ما يحتم الاستجابة لطلبهما طبقا لترتيبات المادة 75 من ق . إ . م . ت . إ .



لهذه الأسباب كلها :

وعملا بأحكام المواد 16 و 75 و 204 وما بعده من ق . ا . م . ت . ا .

### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا الشطب على القضية من سجل الجلسة وذلك بعد تصالح الطرفين .

الرئيس



كاتبة الضبط الأولى

